

المحاضرة الرابعة:

الفرقة القانونية بين عقدي التأمين التكافلي والتقليدي

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الدكتور بوزياني جيلالي
أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية
جامعة خميس مليانة

أولاً: من حيث طبيعة العقد

طبيعة العقد بين المؤمن والمستأمن في التأمين التجاري هي عقد معاوضة، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن عقد المعاوضة لا يقبل الغرر، والتأمين التجاري مبني في طريقته وآلياته على الغرر والجهالة، فكان من عقود الغرر التي فيها ميسر ومقامرة، أما التأمين التكافلي فهو عقد تبرع فالعملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين، وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن عقود التبرع يُغتفر فيها الغرر.

ثانياً: من حيث الشكل

في التأمين التكافلي المؤمنون هم المؤمن لهم وأقساطهم لا تستغل من طرف شركة التأمين، إلا بما يعود عليهم جميعاً بالفائدة، أما في التأمين التجاري فالمستأمن عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التجاري باستغلال أقساط تأمين المؤمن لهم بما يعود بالنفع عليها وحدهم.

ثالثاً: من حيث مقدار القسط

في التأمين التجاري يكون قسط التأمين بفرض تحقيق أكبر قدر من الربح لأن فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات للمتضررين يكون ربحاً للشركة، أما في التأمين التكافلي فالأصل في قسط التأمين أن يكون منخفضاً وفي مقدور ذوي الدخول المحدودة، وذلك لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المواطنين، وفي حال كان القسط مرتفعاً فإن الزيادة هنا تكون للمؤمن لهم أنفسهم حيث يستثمر هذا الفائض بأسلوب شرعي يعود بالربح عليهم.

رابعاً: من حيث الهدف

في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، أما في التأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم.

خامساً: من حيث آلية استثمار أموال التأمين

إنَّ ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي يسمى في التأمين التجاري ربحاً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها، كما يُستثمر هذا الإيراد في شركات التأمين التجاري على أساس الربا المحرم في البنوك الربوية، أما في التأمين التكافلي فإن استثمار الأموال يكون بالطرق المشروعة، ويعتبر المؤمَّن شريكاً له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به الشركة.

سادساً: من حيث الضرر

في التأمين التجاري الظلم محقق، حيث يُتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المؤمَّن لهم، فتفرض شروط تعسفية وتأخذ أقساط مبالغ فيها، أما في التأمين التكافلي فالظلم والضرر غير محققين لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة لجميع المؤمن لهم من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للاستفادة من خدماته وبأقساط تأمينية ضمن

مقدورهم، فكل مستأمن يأخذ ويعطي، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع (المؤمنون هم المؤمن لهم).

سابعا: من حيث الاحتياطات

يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في نظام التأمين التكافلي أحدها خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين، فإن أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، وذلك خلافاً للاحتياطات والمخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينها لأنها جميعاً لصالح المساهمين.